والمُخابرة .

هي التي نُهِيَ عنها أيضاً المُزارعة عل الثّلُث والربع وأقل من ذلك وأكثر يقال خابرت بالأرض وكان ابن الأعرابي يقول أصل المُخابرة من خَيْبر لأنّ رسول ا كان أقَرّها في أيدي أهلها على النصف فقيل خابروهم أي عاملوهم في خَيْبر قال ثم تنازعوا فنهي عن ذلك ثم جازت بعد .

وقيل للأكّار من هذا خَبيرٌ قال والخُبْرة أيضاً النّصيب وأنشد لعروة بن الوَرْد [من الطويل] ... إذا ما جعلت الشّاة للقوم خُبْرة ... فشأنك إِنّي ذاهِبٌ لشؤوني

قال والخُبْرة أن يشتري الشاة جماعة فيقسمونها .

والثّنياء .

التي نُهِي عنها هي أن يبيع الرجل شيئاً جزافاً فلا يجوز له أن يستثني منه شيئاً قلّ أو كثُر لأنّه لا يدري لعل ما استثناه يأتي على